دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

مع تحيل أعمال الجلسة القادمة
مع اعطاء صفة الاستعجال

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٢٥ **جمادى الآخر ١٤٣٦ هـ**
الموافق : ١٤ **أبريل ٢٠١٥ م**

التقرير السابع والعشرون
بدلاً عن التقرير السادس والعشرين

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع والعشرين بدلاً عن التقرير السادس والعشرين** للجنة الشئون المالية والاقتصاديـة عن:

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية. **(والمحال بصفة الاستعجال)**

٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر.

على أن يحتفظ هذا التقرير بدور التقرير السادس والعشرين المعروض على جلسة مجلس الأمة القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيـــس اللجنة
فيصـــل فهـــد الشايـــع

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التاريخ ٢٠ **جمادى الآخر ١٤٣٦هـ**
الموافق ٧ **أبريـــــل ٢٠١٥م**

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العـــادي الثالث

التقرير السابع والعشرون
بدلاً عن التقريـر السادس والعشـرين
للجنة الشئون المالية والاقتصادية

عـــــن :

١- الاقتراح بقانون بإضافـــة مادة جديـدة برقـم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميـــري بالقانـون رقـم (٦١) لسنـة ١٩٧٦بإصدار قانـون التأمينـات الاجتماعية، والمقـــدم من السـادة الأعضاء/ فيصـل فهـد الشايـع، راكان يوسف النصف، أحمد سليمان القضيبي، مبارك سالم الحريص، خلف دميثير العنزي .(المحال بصفة الاستعجال) (المحال رفق التقرير رقم (٩٧) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨)

٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو/ نبيل نوري الفضل.

(المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١)

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين (المشار إليها أعلاه) حسب تاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥م، حضر جانباً منه كل من:

- **وزارة المالية – مؤسسة التأمينات الاجتماعية:**

١- حمـد مشـــاري الحميضـــي — المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية
٢- حصيصة ناصر المطيـــري — مديـــر الإدارة القانونيـــــة للمؤسســـــة

www.kna.kw

اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين (سالفي الذكر) وتبين لها أنهما متشابهان من حيث الفكرة والهدف ومختلفان في الصياغة، ويهدفان لمعالجة حالات المتقاعدين الذين يعودون للعمل بحكم قضائي نهائي بعد إحالتهم للتقاعد دون رغبة منهم، فالعامل يستحق معاشاً تقاعدياً – بعد صدور قرار إحالته للتقاعد– عن فترة إحالته للتقاعد، ومن وجهة نظر عمله لا يستحق راتباً – بعد عودته لعمله بحكم قضائي نهائي– عن تلك الفترة لأن الأجر مقابل العمل. وفي حال عودته للعمل بحكم قضائي نهائي يترتب على عودته مطالبة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بسداد ما صرف له عن الفترة التي أعقبت قرار التقاعد وحتى عودته إلى عمله مرة أخرى.

لذا يهدف الاقتراحان بقانونين إلى أن يحتفظ العامل بحقه في المعاشات التقاعدية المصروفة له على أن تتحمل جهة العمل سداد تلك المبالغ التي تسلمها من المؤسسة خلال تلك الفترة، وأن يسري هذا القانون على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل به ممن أحيلوا للتقاعد دون رغبة منهم وعادوا إلى العمل بحكم قضائي.

وقد اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراح بقانون الأول، والتي ذكرت في تقريرها إلى أن الاقتراح بقانون يخلو من شبهة عدم الدستورية، وأن صياغته اللغوية والقانونية جيدة، وانتهت إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (كما جاء) بأغلبية أعضائها الحاضرين (٣ : ١).

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بهذا الشأن حيث أكدوا أن الموضوع سبق أن ناقشه مجلس الوزراء مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. (مرفق مذكرة مجلس الوزراء بشأن مذكرة التظلمات الخاصة بسداد المستحقات المالية المستحقة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)

وقد أوصى المجلس في قراره رقم (٢٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١م، بالموافقة على توصية الفريق الاستشاري بتطبيق مضمون فتوى إدارة الفتوى والتشريع رقم (٢/١٢٤/٩٧-٢٤١١) فيما تضمنته من جواز قيام جهة الإدارة بسداد المبالغ المستحقة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من قبيل التعويض الذي قد يستحق للموظفين الذين أنهيت

www.kna.kw

خدماتهم بخطأ من الوزارة عما لحقهم من أضرار عن إحالتهم للتقاعد دون سند من القانون حال لجوئهم إلى القضاء وتجنباً للدخول في منازعات غير محتملة الكسب بشرط التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض.

كما أكد ممثلي المؤسسة أنهم حاليا خاطبوا الجهات الحكومية بناء على هذا القرار لتسديد المبالغ المستحقة لصالح المؤسسة وبانتظار رد الجهات.

كما بينوا للجنة أن الصيغة المقترحة تحتاج إلى تعديل حيث حددت المبالغ المستحقة للتأمينات بالمعاشات التقاعدية فقط ، غير أن مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تشمل أيضاً المبالغ التي صرفت للمتقاعد عن استبدال المعاش في حال قيامه بالاستبدال. لذا تقدموا بصياغة جديدة للمادة بحيث تشمل جميع المبالغ، وأن يحدد نطاق الاقتراح على العاملين في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة، حيث أن الصيغة المقترحة مطلقة لجميع العاملين في القطاعين الحكومي والخاص .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ، والاستماع لرأي الجانب الحكومي، رأت اللجنة عدم الاكتفاء بقرار مجلس الوزراء بحيث يجب أن تصدر معالجة هذا الموضوع بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية الحالي بصيغة تلزم الجهات الحكومية بسداد المبالغ المستحقة عن الفترة منذ قرار إحالته للتقاعد إلى حين صدور حكم نهائي بإعادته للجنة . وانتهت اللجنة بتعديل صياغة المادة الأولى على النحو التالي:

" يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة من مبالغ للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغاء قرار إنهاء خدمته وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم.

ويؤديها للمؤسسة دفعة واحدة.

ويسري حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. "

www.kna.kw

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع آراء الأعضاء الحاضرين إلى **الموافقة** (بعد التعديل) على الاقتراحين بقانونين بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا.

مقرر اللجنة

محمد ناصر الجبري

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- نسخة من رد الحكومة.
- القانون الحالي.

المرفـــــــقات

- مرفق رقم (١): النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- مرفق رقم (٢): الجدول المقــارن.
- مرفق رقم (٣): نسخة من الاقتراحين بقانونين .
- مرفق رقم (٤): نسخة من رد الحكومة.
- مرفق رقم (٥): القانون الحالي.

مرفق رقم (١)

النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية

الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه نصها الآتي :

" يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة من مبالغ للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغائه قرار إنهاء خدمته وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم .

ويؤديها للمؤسسة دفعة واحدة .

ويسري حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

عندما يحال العامل إلى التقاعد بدون رغبة منه، ويلجأ إلى القضاء لمحاولة العودة من جديد إلى عمله السابق فإن الدعوى تأخذ وقتاً حتى يتم الفصل فيها سواء بالعودة إلى عمله أو بعد أحقيته في العودة.

وعند صدور حكم قضائي نهائي بعودة العامل مرة أخرى إلى عمله ، مما يترتب عليه إلغاء قرار الإحالة للتقاعد تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمطالبة باسترداد المبالغ المصروفة للعامل كمعاشات تقاعدية خلال تلك الفترة، على الرغم من أن العامل لا يتقاضى ولن يتقاضى راتباً خلال تلك المدة من جهة عمله نظراً لأن الأجر مقابل العمل، وهو في حكم المتقاعد بعد إصدار قرار إحالته للتقاعد، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة من مبالغ للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم. على أن يؤديها للمؤسسة دفعة واحدة، ويسري حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مرفق رقم (٢)

الجـــــدول المقـــــارن

جدول مقارن عن :

١- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ،
راكان يوسف النصف ، أحمد سليمان القضيبي ، مبارك سالم الحريص ، خلف دميثير العنزي

٢- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) **إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً)** **من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي ، - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	**الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)** **إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦** **بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
لا يوجد	(مادة أولى) تضاف مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :- " يستحق العامل معاشاً تقاعدياً خلال فترة إحالته للتقاعد دون رغبة منه وحتى تاريخ صدور حكم نهائي بعودته للعمل في الدعوى المرفوعة منه ، على أن تتحمل جهة عمله سداد المبالغ التي تسلمها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة . ويسري هذا الحكم على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون " .	(مادة أولى) تضاف مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى قانون التأمينات الإجتماعية المشار إليه نصها الآتي : " يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة من مبالغ للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغائه قرار إنهاء خدمته وذلك عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم . ويؤديها للمؤسسة دفعة واحدة . ويسري حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .	موافقة اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح (بعد التعديل)

النص الحالي	الاقتراح بمشروع القانون	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة (١٩ مكرر) يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدي على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولى منهما عن خمس عشرة سنة ، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له ، ويشترط ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل الأخير في الفقرة الأولى عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت في القطاع الحكومي . وتحسب المدد التي ضمت إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها أو التي تليها مباشرة ، وتدخل المدة المضافة طبقاً للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية . ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع (٦٥%) من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزاد بواقع (٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢%) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة . ويراعى حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حده . ويجوز لأي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .	**(مادة أولى)** تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :- " ويستمر المؤمن عليه باستحقاقه للمعاش التقاعدي عند الطعن منه على قرار إحالته للتقاعد أمام جهة الإدارة أو أمام الدائرة الإدارية أيهما أقرب ، وذلك حتى صدور حكم بات من محكمة التمييز في الطعن المقدم منه أو حكم نهائي من محكمة الاستئناف أو صدور قرار من جهة الإدارة برفض الطعن دون لجوء المؤمن عليه للقضاء . وعلى ضوء حكم هذه المادة تعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به ، على أن تلتزم جهة الإدارة بأن تدفع للمؤمن عليه ما فاته من فروقات مالية حاصلة ما بين راتبه ومعاشه التقاعدي عند إلغاء قرار إحالته للتقاعد أو سحبه ، وكأن القرار لم يكن " .		تمت معالجتها في المادة الأولى في النص الذي انتهت إليه اللجنة

النص الحالي	الاقتراح بقانون الأول	الاقتراح بقانون الثاني	ما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
	(مادة ثانية) يلغـى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**(مادة ثانية)** يلغـى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		عدم الموافقة
	(مادة ثالثـة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثالثـة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(مادة ثانية)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	موافقة اللجنة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين

مرفق رقم (٣)

نسخة الاقتراحين بقانونين

- الاقتراح الأول المحال رفق التقرير رقم (٩٧) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨

- الاقتراح الثاني المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١

الاقتراح الأول

المحال رفق التقرير رقم (٩٧) للجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٧)

إحالة إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
وبدور بتعديل العنوان الكلمة المقابلة
مع إعطاء صفة الإستعجال
٢٠١٥/٣/١٧

التاريخ : ٦ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ
الموافق : ١٧ مـــــارس ٢٠١٥م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **(السابع والتسعين)** للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً ١) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، **المحال بصفة الاستعجال** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير السابع والتسعون
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـن الاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ) إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية
المقدم من السادة الأعضاء / فيصل فهد الشايع ، راكان يوسف النصف أحمد سليمان القضيبي ، مبارك سالم الحريص ، خلف دميثير العنزي (المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف – وحسبما جاء بمذكرته الإيضاحية – إلى أن يحتفظ العامل المحال إلى التقاعد بدون رغبة منه بحقه في المعاشات التقاعدية المصروفة له ، على أن تتحمل جهة عمله سداد تلك المبالغ التي تسلمها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة ، ويسري هذا القانون على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل به ممن أحيلوا إلى التقاعد دون رغبة منهم وعادوا إلى العمل بحكم قضائي وتم مطالبتهم بعد ذلك من قبل المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية بسداد ما صُرف لهم عن الفترة التي عقبت قرار الإحالة إلى التقاعد وحتى عودتهم إلى عملهم مرة أخرى .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون سالف الذكر ووجدت أنه مكون من ثلاث مواد ، كما رأت بأن صياغته اللغوية والقانونية جيدة ، ولا يحوي شبهة عدم الدستورية .

وبعـد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنـــة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون (٣ :١ ممتنع) كما جاء .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الرقم ٥٣٥ / ٢٠١٤/ ٦٢٩

التاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة مـادة جديـدة بـرقم (١٧ مكـررًا أ) إلـى الأمـر الأميـري بالقـانون رقـم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قـانون التأمينـات الاجتماعيـة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

فيصل فهـد الشايع

راكان يوسف النصف

أحمد سليمان القضيبي

مبارك سالم الحريص

خلف دميثير العنزي

الإلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يرجى على السادة الأعضاء

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون
التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضـــاف مـــادة جديـــدة بـــرقم (١٧ مكـــرراً أ) إلـــى الأمـــر الأميـــري بالقـــانون رقـــم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :

www.kna.kw

" يستحق العامل معاشًا تقاعديًا خلال فترة إحالته للتقاعد دون رغبة منه وحتى تاريخ صدور حكم نهائي بعودته للعمل في الدعوى المرفوعة منه ، على أن تتحمل جهة عمله سداد المبالغ التي تسلمها من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة.

ويسري هذا الحكم على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ".

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بإضافة مادة جديدة برقم (١٧ مكرراً أ)
إلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون
التأمينات الاجتماعية

عندما يحال العامل إلى التقاعد بدون رغبة منه ، ويلجأ إلى القضاء لمحاولة العودة من جديد إلى عمله السابق فإن الدعوى تأخذ وقتًا حتى يتم الفصل فيها سواء بالعودة إلى عمله أو بعدم أحقيته في العودة.

وعند صدور حكم قضائي نهائي بعودة العامل مرة أخرى إلى عمله ، مما يترتب عليه إلغاء قرار الإحالة للتقاعد تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمطالبة باسترداد المبالغ المصروفة للعامل كمعاشات تقاعدية خلال تلك الفترة ، على الرغم من أن العامل لا يتقاضى ولن يتقاضى راتبًا خلال تلك المدة من جهة عمله نظرًا لأن الأجر مقابل العمل وهو في حكم المتقاعد بعد إصدار قرار إحالته للتقاعد ، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون ليحتفظ العامل بحقه في المعاشات التقاعدية المصروفة له ، على أن تتحمل جهة عمله سداد تلك المبالغ التي تسلمها من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال تلك الفترة ، ويسري هذا القانون على جميع الحالات السابقة على تاريخ العمل به ممن أحيلوا للتقاعد دون رغبة منهم وعادوا إلى العمل بحكم قضائي وتم مطالبتهم بعد ذلك من قبل المؤسسة بسداد ما صُرف لهم عن الفترة التي أعقبت قرار التقاعد وحتى عودته إلى عمله مرة أخرى.

الاقتراح الثاني

المحال برسالة من اللجنة التشريعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التاريخ :)) جمادى الأخرة 1436هـ

الموافق : ٣١ مـــــارس 2015م

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أود ابلاغكم بأنه قد أحيل إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون في شأن إضافة فقرة جديدة للمادة (19 مكرراً) من القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية المقدم من السيد العضو / نبيل نوري الفضل .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (97) بتاريخ 2015/3/17 بموضوع متشابه مع هذا الاقتراح بقانون المعروض على لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

لذلك ترى اللجنة إحالة هذا الاقتراح الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥
٥٦٧-ك/٦٨٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بإضـافة فقـرة جديـدة للمـادة (١٩ مكـرراً) مـن القـانون رقـم (٦١) لسـنة ١٩٧٦ بإصـدار قـانون التأمينـات الاجتماعيـة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

مقدم الاقتراح

نبيل نوري الفضل

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً)

من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :

[ويستمر المؤمن عليه باستحقاقه للمعاش التقاعدي عند الطعن منه على قرار إحالته للتقاعد أمام جهة الإدارة أو أمام الدائرة الإدارية أيهما أقرب ، وذلك حتى صدور حكم بات من محكمة التمييز في الطعن المقدم منه أو حكم نهائي من محكمة الاستئناف أو صدور قرار من جهة الإدارة برفض الطعن دون لجوء المؤمن عليه للقضاء.

وعلى ضوء حكم هذه المادة تُعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به ، على أن تلتزم جهة الإدارة بأن تدفع للمؤمن عليه ما فاته من فروقات مالية حاصلة ما بين راتبه ومعاشه التقاعدي عند إلغاء قرار إحالته للتقاعد أو سحبه ، وكأن القرار لم يكن].

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً)

من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

كشفت الأحكام المنظمة للمعاش التقاعدي المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، تعثر الموظفين المحالين للتقاعد في المعيشة وتراكم الديون عليهم نتيجة صدور أحكام القضاء بإلغاء القرار الصادر بإحالتهم للتقاعد.

إذ أن الموظف المحال للتقاعد وفق ما جاء في أحكام التمييز المتواترة لا يعتبر موظفاً عاماً – يستحق راتباً لكون الراتب – الأجر – هو مقابل العمل ؛ كما أنه من جانب آخر لا تصرف له المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية معاشاً تقاعدياً استناداً إلى أن الموظف المحال للتقاعد لا يزال موظفاً عاماً نظراً لكون القرار الصادر بإحالته للتقاعد محل نظر في الطعن المقدم منه إما أمام جهة الإدارة مصدرة القرار أو أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

وأنه عند صدور حكم قضائي سواء برفض الطعن على قرار الإحالة للتقاعد أو بإلغاء هذا القرار ، لا يجد الموظف في هذه الحالة مصدراً للرزق ، فلا هو تقاضى راتباً من جهة الإدارة ، ولا هو تقاضى معاشاً تقاعدياً من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

أما من صدر قرار بإحالته للتقاعد وباشر بالنزول عند هذا القرار ونفذه دون الطعن على هذا القرار، فلا معضلة لديه في ذلك إذ أنه يخضع للأحكام المنظمة لاستحقاق المؤمن عليه لمعاش تقاعدي ، فلا يكون منقطع الدخل لسداد واجبات معيشته.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ولحل المعضلة وتحقيق التوافق بين استمرار مصدر دخل للموظف المتقاعد في حالات الطعن على قرار إحالته للتقاعد سواء أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء ، وبين الأحكام المنظمة للمعاش التقاعدي في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، فقد نص مقترح القانون في مادته الأولى على أن : تُضاف إلى المادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

[ويستمر المؤمن عليه باستحقاقه للمعاش التقاعدي عند الطعن منه على قرار إحالته للتقاعد أمام جهة الإدارة أو أمام الدائرة الإدارية أيهما أقرب ، وذلك حتى صدور حكم بات من محكمة التمييز في الطعن المقدم منه أو حكم نهائي من محكمة الاستئناف أو صدور قرار من جهة الإدارة برفض الطعن دون لجوء المؤمن عليه للقضاء . وعلى ضوء حكم هذه المادة تعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به ، على أن تلتزم جهة الإدارة بأن تدفع للمؤمن عليه ما فاته من فروقات مالية حاصلة ما بين راتبه ومعاشه التقاعدي عند إلغاء قرار إحالته للتقاعد أو سحبه ، وكأن القرار لم يكن].

وبذلك فإن الموظف المحال للتقاعد ومنذ تقديمه للطعن أمام الجهة الإدارية فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً يصرف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يتم رفض تظلمه دون أن يكون قد لجأ للقضاء وعرض الأمر عليه.

وكذلك فإن الموظف المحال للتقاعد ومنذ تقديمه للطعن أمام القضاء المختص فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً يصرف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يصدر من القضاء حكم نهائي من محكمة الاستئناف دون الطعن على هذا الحكم بالتمييز ، أو حتى يصدر حكم بات من محكمة التمييز.

ثم انتهت المادة بأن يعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به على ضوء حكم هذه المادة . ويقصد بذلك أن التسوية تبدأ بعد انتهاء حالات استحقاقه للمعاش

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

التقاعدي المتمثلة بالطعن أمام جهة الإدارة بقرار إحالته للتقاعد أو الطعن بهذا القرار أمام القضاء، فإما أن يعود المؤمن عليه موظفاً عاماً يستحق راتبه – أجر مقابل عمل – من جهة الإدارة أو يصبح متقاعداً يستحق معاشاً تقاعدياً مستمراً دون خصم ما تقاضاه سابقاً من معاش تقاعدي.

وهذه التسوية بينها **النص المقترح** ومفادها أنه في حالة عودة المؤمن عليه للوظيفة إما بسحب جهة الإدارة قرار الإحالة للتقاعد أو بصدور حكم قضائي بإلغاء هذا القرار فإن جهة الإدارة تلتزم بدفع ما فاته من فروقات مالية حاصلة بين راتبه والمعاش التقاعدي بأثر رجعي وكأن قرار الإحالة للتقاعد لم يكن].

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

في حين نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة بالرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٤)

نسخة من رد الحكومة

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

وارد مكتب الوزير

رقم المسلسل : 409
رقم الملف : 1/4/1
تاريخ الاستلام : 1/3/2015

الموقر

التاريخ : ١ مارس ٢٠١٥
إشارة : ٣٤١/ ٤٠ ١٩٠٩

معالي الأخ الفاضل / أنس خالد الصالـــــح
وزير الماليـــــــــة
(المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية)

تحية طيبة وبعـــــــد ،،

الموضوع : التظلمات الخاصة بسداد المستحقات المالية المستحقة لصالـــــح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

فقد اطلع مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (2015/8) المنعقد بتاريخ 2015/2/16 على التوصية الواردة في محضر اجتماع لجنة الشئون القانونية رقم (2015/2) المنعقد بتاريخ 2015/2/4 وبهذا الصدد اطلع على كتاب رئيس الفريق الاستشاري القانوني للجنة الشئون القانونية المؤرخ 2015/1/28 المرقم 50 المرفق به مذكرة بشأن التظلمات الخاصة بسداد المستحقات المالية المستحقة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

حيث عقد الفريق الاستشاري للجنة الوزارية للشئون القانونية الاجتماع رقم (6) لسنة 2014 مع ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنعقد بتاريخ 2014/12/23 بشأن فحص التظلم المقدم من السيد / فوزي منصور المنصور من سداد المستحقات المالية الخاصة به لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والحالات الماثلة ، حيث أن المتظلم كان يشغل وظيفة نائب مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر وأحيل إلى التقاعد اعتباراً من 2008/11/17، بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 14 لسنة 2008 ، الأمر الذي حدا به إلى الطعن أمام القضاء على هذا القرار حيث صدر لصالحه حكم في الدعوى رقم 160 لسنة 2009 - إداري بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار .

وقامت جهة الإدارة بالطعن على الحكم المشار إليه ورفضت كافة طعونها في هذا الشأن، ومن ثم فقد تم سحب قرار إحالة المتظلم للتقاعد واعتبرت خدمته مستمرة حتى تاريخ قبول استقالته في 2013/6/29 ، ولم يباشر المتظلم عمله خلال الفترة من تاريخ إحالته للتقاعد حتى تاريخ قبول استقالته في 2013/6/29 ولم يصرف له راتب عن تلك الفترة عملاً بقاعدة الأجر مقابل العمل، ومن ثم فلم يسدد عنه المستحقات المقررة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن هذه المدة، وتم احتساب معاشه التقاعدي وفقاً لذلك.

يتبع/2

STATE OF KUWAIT
COUNCIL OF MINISTERS
GENERAL SECRETARIAT

دولـــة الكـــويت
مجـــلس الـــوزراء
الأمـــانة العـــامـــة

التاريخ: ١ مارس ٢٠١٥
إشـارة:

علما بأنه سبق لإدارة الفتوى والتشريع في فتواها رقم (2411-97/124/2) في 1997/9/7 حيث رأت أنه في حالة إنهاء خدمة الموظف نتيجة خطأ الوزارة وقد أصابه ضرر نتيجة قرار إنهاء خدمته والذي حال بينه وبين مباشرة العمل، ومن ثم يجوز للوزارة تعويضه عما يكون قد أصابه من أضرار نتيجة خطئها ومن ثم انتهت الفتوى إلى إن المذكور لا يستحق أجراً عن الفترة المشار إليها ولكنه قد يستحق تعويضاً عن تلك الفترة تقدره الوزارة ، وأصدر المجلس قراره رقم (209) التالي :

الموافقـــة علـــى توصيـــة الفريـــق الاستشـاري بتطبيـــق مضمـــون فتـــوى إدارة الفتـــوى والتشـــريع رقـــم (2411-97/124/2) فيما تضمنته من جواز قيام جهة الإدارة بسداد المبالغ المستحقة لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من قبيل التعويض الذي قد يستحق للموظفين الذين أنهيت خدماتهم بخطأ من الوزارة عما لحقهم من أضرار عن إحالتهم للتقاعد دون سند من القانون حال لجوئهم إلى القضاء وتجنباً للدخول في منازعات غير محتملة الكسب بشرط التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض.

للتفضل بالإطلاع ، واتخاذ ما ترونه من إجراءات في هذا الشأن .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

الأمين العـــام لمجلس الوزراء

عبد اللطيف عبد الله الروضان

- السيد/ نائب مدير المكتب العام للشؤون القانونية
- الإدارة القانونية

مرفق رقم (٥)

القـــانـــون الحـــالـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر أميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية(*)

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ، الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م، وعلى المادة (١١) من الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة ،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،

وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،

وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.

أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه:

مادة (١)

يعمل بنظام التأمينات الاجتماعية بأحكام القانون المرافق.

(*) الملامح الأساسية للقانون ص (١٣٧) من هذا الكتاب.

مادة (١٩مكرر) [١]

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب معاشه التقاعدي على أساس تقسيم مدة اشتراكه المحسوبة في هذا التأمين إلى فترتين منفصلتين بحيث لا تقل الأولي منهما عن خمس عشرة سنة، إذا كان من شأن ذلك زيادة المعاش المستحق له. ويشترط ألا تقل مدة الخدمة لدى صاحب العمل الأخير في الفترة الأولي عن سنتين ما لم تكن هذه المدة قد قضيت في القطاع الحكومي.

وتحسب المدد التي ضمت إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين مع الفترة التي تم ضمها فيها ما لم تكن مدة خدمة فعلية فتحسب مع الفترة التي تقع فيها أو التي تليها مباشرة. وتدخل المدة المضافة طبقا للمادة (١٧) من هذا القانون ضمن الفترة الثانية.

ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الأولى بواقع(٦٥%)من آخر مرتب شهري فيها عن خمس عشرة سنة منها يزاد بواقع(٢%) عن كل سنة تزيد على ذلك ، ويحسب جزء المعاش المستحق عن الفترة الثانية بواقع (٢%) من آخر مرتب شهري فيها عن كل سنة منها بحيث لا يزيد بها مجموع الفترتين على ثلاثين سنة .ويراعي حكم المادة السابقة في تحديد آخر مرتب شهري في كل فترة على حده.

ويجوز لأي من المستحقين عن المؤمن عليه طلب حساب المعاش وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (١٩مكرر/أ) [٢]

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة ، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية.

---

(١) مادة مضافة بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتباراً من ١٩٩٣/٥/١.

(٢) مادة مضافة بالمادة السادسة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتبارا من ٢٠٠٣/٢/١ وقد صدر في شأنها القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ ص(٧٢) من الجزء الثاني بالكتاب الثاني.